

الفصل الثاني

إدارة السوق المالية

مادة (٥) : يقصد بإدارة سوق الأوراق المالية الهيكل التنظيمي المنوط به إصدار لوائح السوق والقرارات المتصلة به وتنظيم العمل فيه .

مادة (٦) : تشرف على إدارة السوق لجنة عليا تعينها السلطات المختصة وفق تمثيل نسبي لمختلف فعاليات السوق تضطلع بمسئولية إدارة ومراقبة سوق الأوراق وتمتتع بسلطات واسعة لضمان مصلحة المجتمع ومصلحة المتعاملين وضمان سمعة حسنة لها وعليها في سبيل ذلك :

- أ - تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للتعامل بالسوق .
- ب - مراقبة مدى التزام أعضاء السوق بتلك القوانين واللوائح .
- ج - اتخاذ ما تراه من إجراءات لدعم فاعلية السوق وتصحيح أى انحراف أو تقصير في تطبيق اللوائح .

مادة (٧) : تؤدى اللجنة العليا لسوق الأوراق المالية مهامها عبر اللجان الفرعية التالية :

- أ - لجنة قيد الأوراق المالية وشطبها .
- ب - لجنة قبول الوسيط «السماسة» .
- ج - لجنة التسعير .
- د - مركز إشهار المعلومات .
- هـ - لجنة المراقبة والحماية والتدقيق المالى .
- و - غرفة المقاصة وإنهاء إجراءات المعاملات .
- ز - لجنة التحكيم .
- ح - لجنة التأديب .